وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3 - أفريل 2015

646

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول نسب الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة إلى شركة مقيمة بسويسرا

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 24 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسب الخصم من المورد المستوجب على شركتكم المصدرة كليا القيام به بعنوان المبالغ المدفوعة إلى شركة « » المقيمة بسويسرا مقابل:

- حق استعمال منظومة إعلامية،
- خدمات مصلحة ما بعد البيع المتمثلة في خدمات صيانة المعدات التي يتم إسداؤها بصفة مؤقتة بتونس،
- خدمات إصلاح معدات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم إلى شركة « » المقيمة بسويسرا وغير المستقرة بتونس يضبط طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994 كما يلي:

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل حق استعمال منظومة إعلامية: تخضع للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام طبقا لأحكام الفصل 12 من الاتفاقية المذكورة. ويستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات التي ترجعون لها بالنظر.

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مصلحة ما بعد البيع المتمثلة في خدمات صيانة المعدات ومقابل خدمات إصلاح معدات: لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

12 المذكور أعلاه لا يشملها. ويستوجب التحويل في هذه الحالة، الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات التي ترجعون لها بالنظر.

وفي كلتا الحالتين، يستوجب على شركة « » الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بسويسرا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي